

سنن ابن ماجه

2640 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في إِملاص المرأة . يعني سقطها . فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ A قضى فيه بغرة عبد أو أمة . فقال عمر ائتنني بمن يشهد معك . فشهد معه محمد بن مسلمة .

[ش - (إِملاص المرأة) أي إسقاطها الولد . (بغرة عبد أو أمة) المشهور تنوين غرة . وما بعد بدل أو بيان له . وروى بالإضافة . و أو للتقسيم لا للشك . فأن كلا من العبد أو الأمة يقال له الغرة . إذ الغرة اسم للإنسان المملوك . [K صحيح